

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٢٥٤ لسنة ٢٠١٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : كفر الشيخ ، البحيرة ، السويس ، المنوفية ، الدقهلية ، الجيزة ، أسيوط ، المنيا وأسوان اعتباراً من ٢٠٠٤/١١/٣٠ ؛
وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٦٨٥٧ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٢٤٨ لسنة ٢٠٠٥ ، ٩٧١١ لسنة ٢٠٠٦ ، ١١١٢٦ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٢٣٧ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٩١٧ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٣٩٣٨ لسنة ٢٠١٠ ، ١١٢٢٨ لسنة ٢٠١١ ، ٩٤٢٩ لسنة ٢٠١٢ ، ٩٦٢١ لسنة ٢٠١٣ ، ١٠٥٤٧ لسنة ٢٠١٤ ، ٩٦٩٩ لسنة ٢٠١٥ ، ١٠٧٣٣ لسنة ٢٠١٦ ، ١٠٩٧٤ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٨/١١/٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى : أسيوط وأسوان الصادر بهما قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣

من ٢٠١٨/١١/٣٠ إلى ٢٠١٩/١١/٣٠

(المادة الثانية)

تُقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى بالأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٨/١١/١٤

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم